فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

«شرح متن أبي شجاع»

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة، محلاة بتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

وفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشياءَ:

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، ....

(فَصْلٌ) فِي فُرُوضِ الوُضُوءِ (١)

وَهُوَ بِضَمِّ الوَاوِ فِي الأَشْهَرِ: اسْمٌ لِلفِعْلِ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا؛ وبِفَتْحِ الوَاوِ: اسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَيَشْتَمِلُ الأَوَّلُ عَلَى فُرُوضٍ، وَسُنَنٍ (٢).

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ الفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ:

(وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ (٣)):

أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ) وَمَعْنَاهَا لُغَةً: القَصْدُ (٤)، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعاً: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ، فَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْماً.

[وقت النية]

وَتَكُونُ النِّيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (الوَجْهِ) أَيْ: مُقْتَرِنَةً بِذَلِكَ الجُزْءِ (٥) لَا بِجَمِيعِهِ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ، فَيَنْوِي المُتَوَضِّئُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ، أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوءٍ، أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الوُضُوءِ، أَوِ (٦) الوُضُوءَ فَقَطْ، أَوِ الطَّهَارَةَ

(١) يختصره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أي: وشروط ومكروهات، وقد نظم الشروط بعضهم في أبيات. . . .، وأما المكروهات: فالإسراف في الماء، وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاث يقيناً والنقص عنها ولو احتمالاً، والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى، أما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. (جو).

(٣) هي اسم جمع لـ «شيء»، لا جمع له، جاء في «الكتاب» لسيبويه: (٤/ ٣٨٠): أصل «أشياء»: «شيئاء»، نقلت همزته الأولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف، فوزنها حينئذ «لفعاء».

(٤) «ومعناها لغة القصد» ساقط من (ظ)، وجاء العبارة في (ب): «النية، وهي كيفية القصد».

(٥) «الجزء» ساقط من (أ) و(ب). (٦) في (ب): «أو ينوي».

وَغَسْلُ الوَجْهِ، ....

عَنِ الحَدَثِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِ الحَدَثِ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هٰذِهِ النِّيَّاتِ، وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنَظُّفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ[2] صَحَّ وُضُوءُهُ[3].

(وَ) الثَّانِي: (غَسْلُ) جَمِيعِ (الوَجْهِ).

وَحَدُّهُ طُولاً: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِباً[4] وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ: وَهُمَا العَظْمَانِ اللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا[5] الأَسْنَانُ السُّفْلَى، يَجْتَمِعُ[6] مُقَدَّمُهُمَا فِي الذَّقَنِ، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الأُذُنَيْنِ[7].

وَحَدُّهُ عَرْضاً: مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ مَعَ البَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الكَثِيفَةُ، بِأَنْ لَمْ يَرَ المُخَاطَبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا[8]، فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا، بِخِلَافِ الخَفِيفَةِ، وَهِيَ: مَا يَرَى المُخَاطَبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا[9]، فَيَجِبُ[10] إِيْصَالُ المَاءِ لِبَشَرَتِهَا[11]، وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ المَرْأَةِ وَالخُنْثَى، فَيَجِبُ إِيْصَالُ المَاءِ لِبَشَرَتِهِمَا[12] وَلَوْ كَثُفَا[13].

---

(١) الحدث له إطلاقات ثلاثة: الأول: السبب الذي ينتهي به الطهر، والثاني: الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، الثالث: المنع المترتب على ذلك، فلا يحتاج لتقدير المضاف إلا على الأول. (جو).

(٢) في (ب): «بنية تنظيف أو تبريد».

(٣) «وضوءه» ساقط من (أ).

(٤) في (أ): «منابت الشعر».

(٥) جاءت العبارة في (أ) و(ح): «وهما عظمان عليهما»، وجاءت في (ب): «وهما عظمان اللذان عليهما».

(٦) في (ح): «ويجتمع».

(٧) في (ب): «الأذن».

(٨) جاءت العبارة في (أ): «بأن لم ير المخاطب بشرتها فلا يجب إيصال الماء لبشرتها من خلالها».

(٩) «من خلالها» ساقط من (أ) و (ح).

(١٠) في (ح): «فلا يجب».

(١١) في (ح): «إلى بشرتها».

(١٢) في (ح): «إلى بشرتهما».

(١٣) في (أ) و (ح): «كثيفاً».

وغَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرْفَقَينِ، ومَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ، وغَسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الكَعْبَينِ،

وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ الذَّقَنِ (١).

(وَ) الثَّالِثُ: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ اعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ (٢)، وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَأَظَافِيرَ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ.

(وَ) الرَّابِعُ (مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ، بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهَا جَازَ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازَ (٣).

(وَ) الْخَامِسُ: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ لَابِساً لِلْخُفَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ، أَوْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ (٤) كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ (٥).

---

(١) وذلك ليتحقق استيعابه بالغسل. ذكره الحصني عن «زيادة الروضة». «كفاية الأخيار» ص٥١.

(٢) السِّلعة - بكسر السين -: هي غدة تخرج بين اللحم والجلد، وابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة، وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في «الزواجر»، والمشهور أنَّ سلعة المتاع بالكسر أيضاً، وأما بالفتح فالشجَّة، ولذلك قال بعضهم:

وسِلعةُ المتاعِ سِلعةُ الجسدْ ... كلٌّ بكسرِ السِّينِ هكذا وردْ

أمَّا التي بالفتحِ فهي الشَّجَّهْ ... عبارةُ المصباحِ فاسلكْ نهجَهْ

قاله (جو). وانظر «المصباح المنير»: (سلع).

(٣) «جاز» سقط من (أ) و(ب).

(٤) في (ب): «زائد».

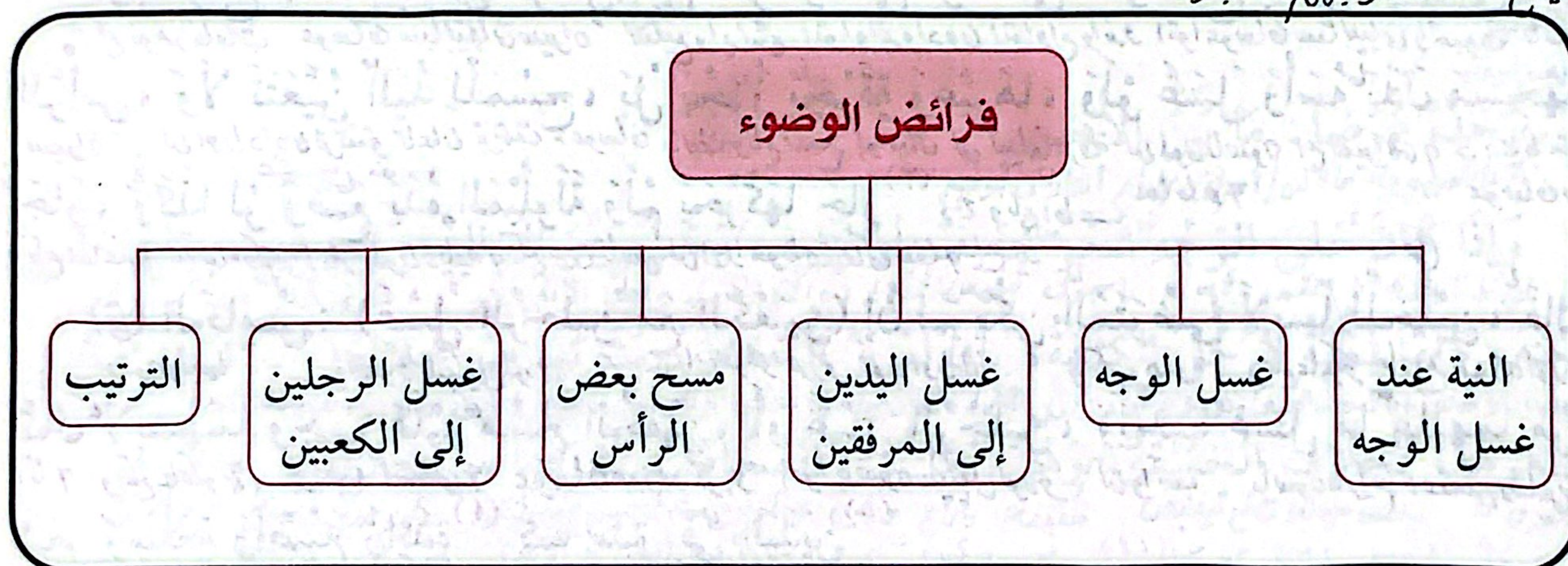
(٥) واعلم أنَّ الغسلَ واجبٌ إذا لم يمسح على الخفِّ، وقراءة الجرِّ [في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بكسر اللام] محمولةٌ على مسحِ الخفِّ، ويجبُ غسلُ جميعِ الرِّجلينِ بالماء. «كفاية الأخيار» ص٥٢.

والتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وسُنَنُهُ عَشَرَةُ أشياءَ :

التَّسمِيَةُ، وَغَسْلُ الكَفَّينِ ....

(وَ) السَّادِسُ: (التَّرْتِيبُ) فِي الْوُضُوءِ (عَلَى مَا[(١)]) أَيِ: الْوَجْهِ الَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ الفُرُوضِ، فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةٌ أَعْضَاءَهُ[(٢)] دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ[(٣)]؛ ارْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطْ.



[سُنَنُ الوُضُوءِ]

(وَسُنَنُهُ) أَيِ: الْوُضُوءِ (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: «عَشْرُ خِصَالٍ[(٤)]»:

(التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ، وَأَقَلُّهَا: بِسْمِ اللهِ، وَأَكْمَلُهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ[(٥)] تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا.

(وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ) إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَيَغْسِلُهُمَا[(٦)] ثَلَاثاً إِنْ تَرَدَّدَ فِي طُهْرِهِمَا

---

(١) «على ما» ليس من المتن في (ب).

(٢) كذا ضبطها في (ظ) و(ب) بالقلم، وهو الصواب.

(٣) قوله: «بإذنه» ليس بقيد على المعتمد، بل المدار على نيته. (جو).

(٤) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني. «كفاية الأخيار» ص٥٤.

(٥) في (ح): «وإن».

(٦) في (ب): «ويغسلهما قبل المضمضة».

قَبْلَ إدخالِهِمَا الإنَاءَ، وَالمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، . . . .

(قَبْلَ إدخالِهِمَا الإنَاءَ) المُشْتَمِلَ عَلَى مَاءٍ دُونَ القُلَّتَيْنِ (١)، فَإنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا، فَإنْ (٢) تيقَّنَ طُهرَهُمَا لَمْ يُكْرَهْ لَهُ غَمْسُهُمَا.

(وَالمَضْمَضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيْهَا (٣) بِإِدْخَالِ المَاءِ فِي الْفَمِ (٤)، سَوَاءٌ (٥) أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا، فَإِنْ أَرَادَ الأَكمَلَ مَجَّهُ (٦).

(وَالاسْتِنْشَاقُ) بَعدَ المَضْمَضَةِ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ المَاءِ فِي الأَنْفِ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا، فَإِنْ (٧) أَرَادَ الأَكمَلَ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ (٨).

وَالجَمْعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ مِن كُلٍّ (٩) مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ أَفضَلُ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا.

(وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) وفي بَعضِ نُسَخِ المَتْنِ: (وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ (١٠)). أَمَّا مَسْحُ بَعضِ الرَّأْسِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ، وَلَو لَمْ يُرِدْ (١١) نَزْعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَّلَ بِالمَسْحِ عَلَيهَا.

---

(١) القلة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين في الشرع: ما يعادل في زماننا ٢٠٤ كغ تقريباً. وقد تقدم شرحها.

(٢) في (أ): «إن»، و(ب): «وإن».

(٣) في (أ): «به».

(٤) هنا حدث نقل نظر من الناسخ في (أ)، فانتقل نظره إلى: «في الأنف» الآتية، وتابع النسخ، فسقط ما بينهما من (أ).

(٥) في (ح): «وسواء».

(٦) في (ب): «أداره فيه ومجّه».

(٧) في (ب): «فإذا».

(٨) في (ظ): «ثم نثره».

(٩) في (ب): «بكل».

(١٠) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني. «كفاية الأخيار» ص٥٦.

(١١) في (أ): «يرَ».

وَمَسْحُ الأُذُنَينِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا بماءٍ جَدِيدٍ، وتَخْلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثَّةِ، وتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَينِ والرِّجْلَينِ، وتَقدِيمُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى، ....

(وَمَسْحُ) جَمِيعِ **(الأُذُنَينِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ)** أي: غير بَلَل الرَّأْسِ.

وَالسُّنَّةُ فِي كَيفِيَّةِ مَسْحِهِمَا: أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ⁽١⁾ وَيُدِيرَهُمَا عَلَى المَعَاطِفِ، وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا⁽٢⁾، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالأُذُنَيْنِ.

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ) بِمُثَلَّثَةٍ، مِنَ الرَّجُلِ⁽٣⁾، أَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الخَفِيفَةُ، وَلِحْيَةُ المَرْأَةِ وَالْخُنثَى، فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا.

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ⁽٤⁾ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ.

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ⁽٥⁾) إِنْ وَصَلَ المَاءُ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيرِ تَخْلِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلَّا بِهِ، كَالأَصَابِعِ المُلْتَفَّةِ، وَجَبَ تَخْلِيلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا⁽٦⁾ لِالْتِحَامِهَا حَرُمَ فَتْقُهَا⁽٧⁾ لِلتَّخْلِيلِ.

وَكَيفِيَّةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ⁽٨⁾ اليَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيكِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ⁽٩⁾ الرِّجْلَيْنِ: بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصِرِ يَدِهِ اليُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ⁽¹⁰⁾، مُبْتَدِئاً بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ اليُمْنَى، خَاتِماً بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ⁽¹¹⁾ اليُسْرَى.

(وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ **(عَلَى اليُسْرَى)** مِنْهُمَا، أَمَّا العُضْوَانِ اللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعاً كَالْخَدَّيْنِ، فَلَا يُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنْهُمَا، بَلْ يُطَهِّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

---

(١) صِماخ الأُذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وقيل: هو الأذن نفسها. «المصباح المنير»: (صمخ).

(٢) في (ب): «ظاهرهما».

(٣) «من الرجل» ساقط من (أ).

(٤) في (ب): «الشخص».

(٥) في (أ): «الرجلين واليدين».

(٦) في (أ): «تخليلهما».

(٧) في (أ): «فتقهما».

(٨) «أصابع» من (ب).

(٩) «تخليل أصابع» من (ب).

(١٠) في (ب): «رجله اليمنى».

(١١) «الرجل» ساقط من (ح).

والطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، والمُوَالَاةُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سُنِّيَّةَ تَثْلِيْثِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ: **(وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «والتَّكْرَارُ»، أي: لِلْمَغْسُوْلِ(١) والمَمْسُوحِ.

(وَالْمُوَالَاةُ(٢)) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالتَّتَابُعِ، وَهِيَ: أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ، بَلْ يُطَهِّرُ الْعُضْوَ بَعْدَ الْعُضْوِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ(٣) وَالزَّمَانِ، وَإِذَا ثَلَّثَ فَالْاعْتِبَارُ بِآخِرِ غَسْلَةٍ.

وَإِنَّمَا تُنْدَبُ الْمُوَالَاةُ فِي غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ(٤)، أَمَّا هُوَ فَالْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ.

وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.



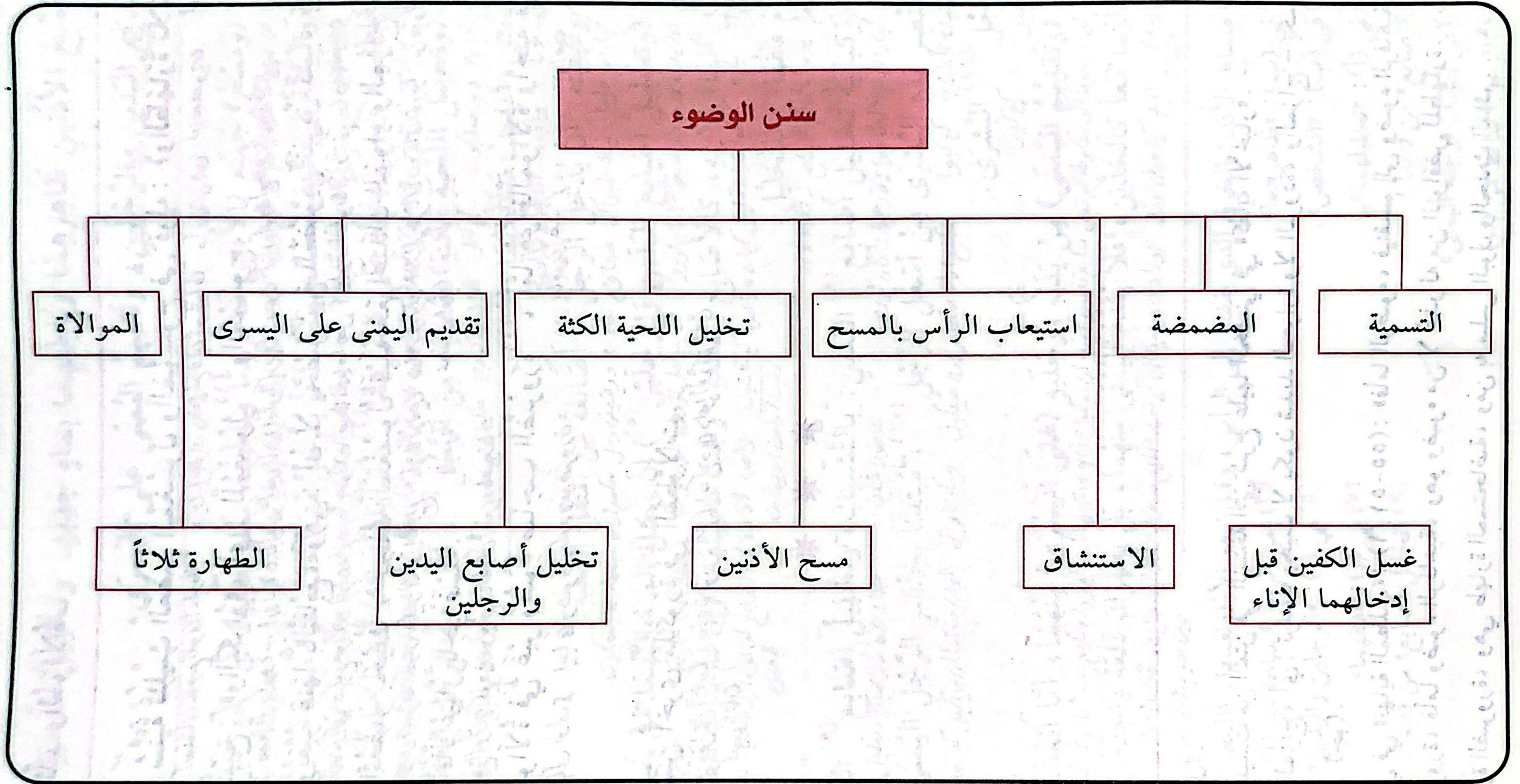
---

(١) في (ح): «المغسول».

(٢) قوله: «والموالاة» ليست من المتن في النسخة التي شرح عليها الحصني في «كفاية الأخيار».

(٣) أي: ومع اعتدال المزاج، أي: توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة، والمزاج - بكسر الميم -: الطبيعة. (جو).

(٤) قال الإمام الجويني في «نهاية المطلب»: (١/ ٥١-٥٥): «فأما الوضوء، فينقسم إلى وضوء الرفاهية، وإلى وضوءِ الضرورة، فأما وضوء الرفاهية، وهو وضوء من لا عُذر له من النواقض للطهارة. . . فأما النية في طهارة الضرورة، وهي طهارة المستحاضة، ومن به سلس البول والحدث الدائم. . .».


سنن الوضوء
التسمية
المضمضة
استيعاب الرأس بالمسح
تخليل اللحية الكثة
تقديم اليمنى على اليسرى
الموالاة
غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء
الاستنشاق
مسح الأذنين
تخليل أصابع اليدين والرجلين
الطهارة ثلاثاً